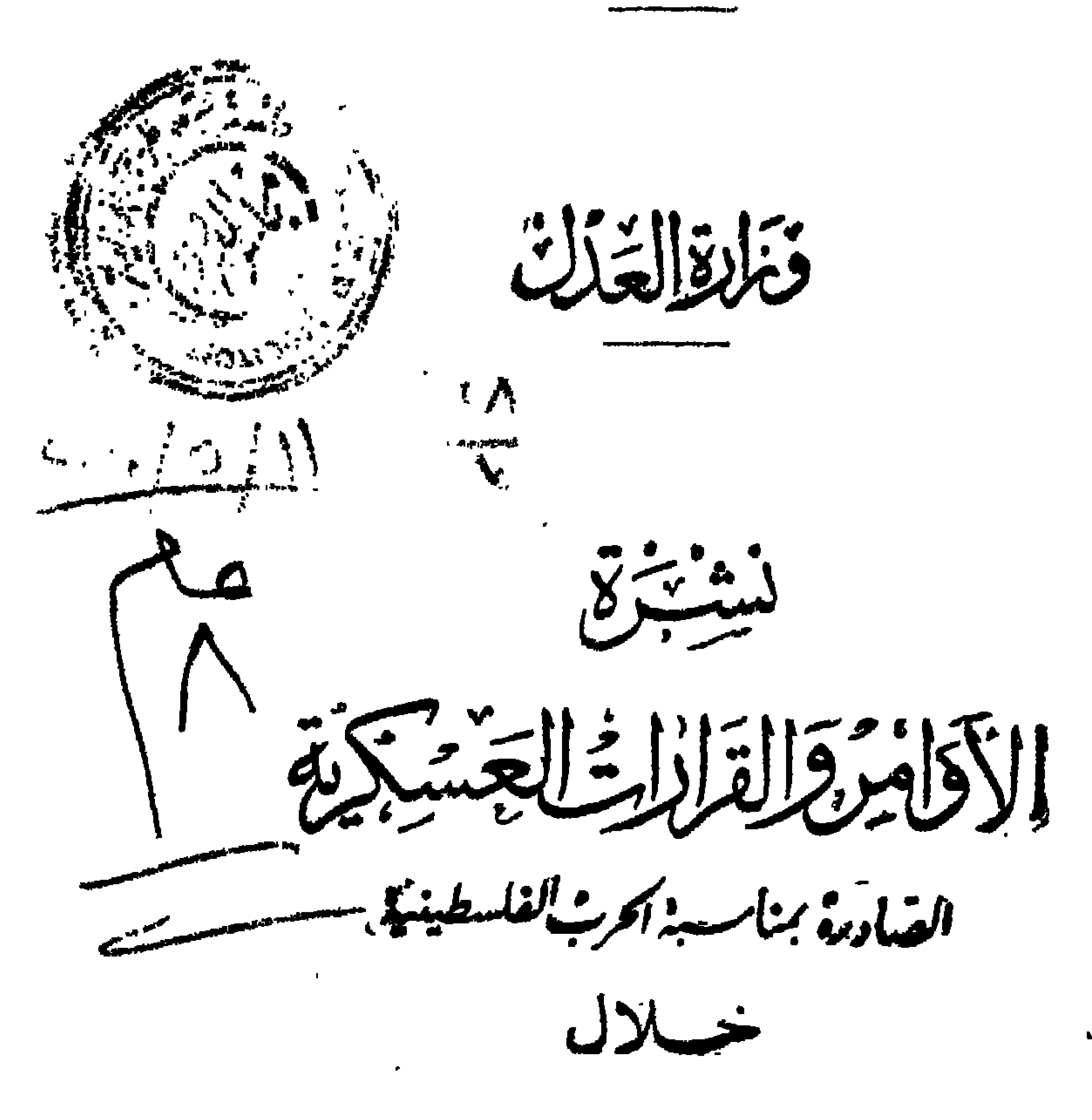


الحكومة المصرية



وزارة العدل

نشرة

الأوامر والقرارات العسكرية

الصادرة بمناسبة الحرب الفلسطينية

خلال

شهر يناير سنة ١٩٥٠

طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة ، سنة ١٩٥٠

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية . أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

ثمن النسخة ... ... ٣٠ مليما

فهرس أوامر الحاكم العسكرى العام

والقرارات المتعلقة بها

صفحة

أوامر الحاكم العسكرى العام

والقرارات المتعلقة بها

أمر

بإلغاء ندب مدير مكتب الحاكم العسكرى العام(*)

نحن حسين سرى باشا ،

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية ؛

وعلى الأمر الصادر فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٩ بندب مدير لمكتب الحاكم العسكرى العام ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسومين الصادرين فى ٣٠ يوليه و ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تلغى المادة الأولى من الأمر الصادر فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٩ القاضية بندب حضرة الأستاذ محمد شلبي يوسف مديرا لمكتب الحاكم العسكرى العام .

القاهرة فى ١١ يناير سنة ١٩٥٠

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩٥٠ — العدد ٤

أمر

بإلغاء المادة الأولى من الأمر رقم ٩١ (*)

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية ؛

وعلى الأمر رقم ٩١ بإجراء تعيينات بمصلحة الرقابة ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسومين الصادرين فى ٣٠ يوليه و ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تلغى المادة الأولى من الأمر رقم ٩١ القاضية بندب حضرة الدكتور يحيى عبده الخشاب لرئاسة قسم مراقبة النشر بمصلحة الرقابة .

القاهرة فى ١١ يناير سنة ١٩٥٠

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩٥٠ — العدد ٤

مرسوم
بتعيين حاكم عسكرى عام(*)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ بإضافة حالة جديدة إلى الحالتين اللتين يجوز فيهما إعلان الأحكام العرفية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ باستمرار العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ سالف الذكر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين مصطفى النحاس باشا للقيام بالسلطات الاستثنائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة له ، وذلك على الوجه المبين فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ ؛

مادة ٢ — يلغى المرسومان الصادران فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٩ و ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩

صدر بقصر القبة فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (١٨ يناير سنة ١٩٥٠)

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يناير سنة ١٩٥٠ — العدد ١٢

أمر

بندب مدير لمكتب الحاكم العسكري العام (*)

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية ؛

وعلى الأمر الصادر في ٢ يوليه سنة ١٩٤٨ بتشكيل مكتب الحاكم العسكري العام ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٥٠

نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يندب حضرة الأستاذ محمد شلبي يوسف عضو إدارة التشريع بوزارة العدل مديرا لمكتب الحاكم العسكري العام ؟

القاهرة في ٣ ربيع الثاني سنة ١٣٦٩ (٢١ يناير سنة ١٩٥٠)

(*) الوقائع المصرية في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٠ — العدد ١٣

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٧٨

بإخراج شركات وأموال بعض الأشخاص من الخضوع لتدابير الأمر رقم ٢٦(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٢٦ الخاص بوضع نظام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات .

وعلى القرارات أرقام ٤ و ٩ و ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٦ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٧ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٤ الصادرة على التوالى فى ٣٠ مايو و ١٠ و ٢٣ يونيه و ٨ و ٢٢ يوليه و ١٢ و ١٥ أغسطس و ٤ و ٥ و ١٢ و ٣٠ سبتمبر و ١٩ أكتوبر و ١١ و ٢٣ و ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ و ١٦ و ٢٤ يناير و ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٩ ؛

قرر :

مادة وحيدة — تخرج من الخضوع لتدابير الأمر رقم ٢٦ المتقدم ذكره :

١ — شركة التسليفات التجارية "شركة مساهمة مصرية".

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٠ — العدد ١٣

٢ — شركة بوتلدجازج . ويسمان وشركاه " شركة توصية بالأسهم بالقاهرة ".

٣ — شركة مخازن الأدوية المصرية " شركة مساهمة مصرية ".

٤ — شركة التضامن ص. و. جريشمان .

٥ — شركة ساحل " شركة مساهمة مصرية " التي مركزها بالاسكندرية .

٦ — شركة بارنت أخوان و بوركارد يمتد بالاسكندرية التي مركزها العام بفلسطين .

٧ — شركة النسيج جاكارد " أميليو ليفي وشركاه " شركة توصية بسيطة مركزها بالاسكندرية بشارع عبد المنعم رقم ٧٣

٨ — الشركة المصرية للنقش والغزل " أميليو ليفي وشركاه " شركة توصية بسيطة مركزها بالاسكندرية بشارع عبد المنعم رقم ٧٣

٩ — شركة أ . بربيلوتشيك و أ . حزاك " المصانع المصرية لنسيج وتكرير المعادن شركة تضامن مركزها القاهرة بشارع المنصورية (برج الظفر) .

١٠ — محلات ف . ليفبراتو التجار بالاسكندرية شارع أبو الدردار رقم ٧١

١١ — شركة بلتورس " شركة مساهمة مصرية " مركزها القاهرة .

١٢ — الشركة الأهلية للخدمات الجوية " شركة مساهمة مصرية ".

١٣ — شركة ليسنج انداو بنهايم بالاسكندرية بشارع محرم بك رقم ٨٢

١٤ — شركة الوارد والصادر " أميليو ليفي وشركاه " شركة تضامن مركزها بالاسكندرية .

١٥ — شركة "ورشة ابرافائيل وجاك . ل. ابرافائيل" شركة توصية بسيطة تحت التأسيس كائنة بساحل روض الفرج .

١٦ — أموال الأشخاص المذكورين بعد :

(١) أوفاديا سالم المقيم بشارع العزيز عثمان بالزمالك .

(٢) موريس سالم عضو مجلس ادارة شركة التسليفات .

(٣) يعقوب ويسمان مدير شركة بوتلد جاز بالقاهرة .

(٤) ص.و. جريشمان الشريك فى شركة التضامن ص.و. جريشمان وشركاه بالاسكندرية .

(٥) أريك جريشمان الشريك فى الشركة المتقدم ذكرها .

(٦) هنرى كوربيل وزوجته السيدة روزيت هنرى كوربيل المقيمين بالقاهرة .

(٧) حزقيل ابراهيم متالون الشهير بجو المقيم بالقاهرة .

(٨) أميليو ليفى وزوجته المقيمين بالاسكندرية .

(٩) موريس سالتيل الجواهرجى بشارع محطة مصر رقم ٣ بالاسكندرية .

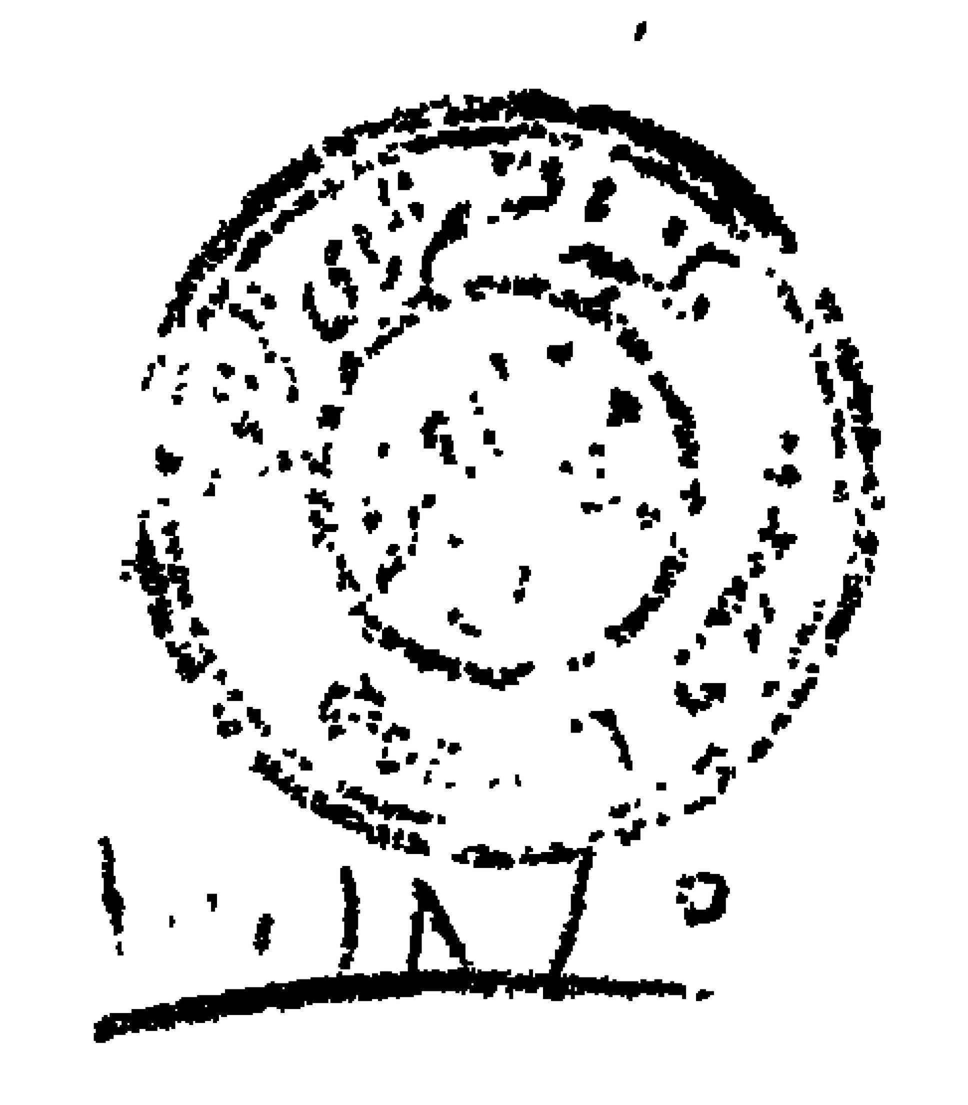
(١٠) كراكرت رودلف المقيم بالقاهرة شارع محمد صدقى باشا رقم ٣

(١١) جاك .ل. ابرافائيل المقيم بالقاهرة شارع قصر النيل رقم ٨

القاهرة فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٦٩ (٢١ يناير سنة ١٩٥٠)

مطبعة ٥١٤٣-١٩٤٩-٢٠٠٠

الحكومة المصرية



وزارة العدل

نشرة

الأوامر والقرارات العسكرية

الصادرة بمناسبة الحرب الفلسطينية

خلال

شهر فبراير سنة ١٩٥٠

طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة، سنة ١٩٥٠

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية . أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

ثمن النسخة ... ... ٣٠ مليما

فهرس أوامر الحاكم العسكرى العام
والقرارات المتعلقة بها

صفحة

فهرس الأوامر العسكرية
لحكام المناطق الخاصة والقرارات المتعلقة بها

أوامر الحاكم العسكري العام
والقرارات المتعلقة بها

أمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠

بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفي ومستخدمي وعمال المحال الصناعية والتجارية(*)

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الاجتماعية ؛

وعلى الأمرين رقمي ٣٥٨ و ٥٤٨ الصادرين في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بسريان القواعد التي أقرها بشأن إعانة غلاء المعيشة على موظفي وعمال المحال الصناعية والتجارية ؛

(*) الوقائع المصرية في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٠ — العدد ٢٢ مكرر

وإذا كانت أسعار السلع كان مقدرا هبوطها تدريجيا بانتهاء الحرب إلى أن تصل إلى مستوى معتدل وهو فرض لم يتحقق للآن بل على العكس من ذلك زادت تكاليف المعيشة من ذلك الوقت إلى الآن مما حمل الحكومة على تقرير الزيادة في فئات غلاء المعيشة لموظفيها وعمالها ؛

ونظرا لاتصال هذه الاعتبارات اتصالا وثيقا في الوقت الحاضر بصالح الطبقات العاملة وبالتالي اتصالها مباشرة بالأمن العام واستتبابه في مختلف أنحاء البلاد ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٥٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بجدول إعانة غلاء المعيشة المقررة لعمال المحال الصناعية والتجارية بمقتضى الأمرين رقمي ٣٥٨ و ٥٤٨ المتقدم ذكرهما بجدول الفئات الملحق بهذا الأمر ؛

مادة ٢ — يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الأجر الأساسي الذي يتناوله الموظف أو المستخدم أو العامل وقت صدور هذا الأمر .

فإذا كان الأجر يشمل إعانة غلاء المعيشة السابقة استبعدت تلك الإعانة بالفئات المنصوص عليها بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ومنحت الإعانة على أساس الفئات الجديدة المبينة بالجدول المرفق .

مادة ٣ — لا يجوز أن يقل الأجر للبالغ من العمر ثماني عشرة سنة عن اثني عشر قرشا ونصف في اليوم أو ثلاثمائة و إثني عشر قرشا ونصف في الشهر بما في ذلك إعانة غلاء المعيشة .

فإذا نقصت السن عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش فى اليوم أو ١٢٥ مليما فى الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل بأى حال من الأحوال عن عشرة قروش فى اليوم أو ٢٥٠ قرشا فى الشهر .

مادة ٤ — لا يسرى حكم المادة السابقة على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين تحت التمرين إلا بعد تمضية مدة التمرين التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه .

مادة ٥ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى ترتب معاشا لمن كانوا فى خدمتها من الموظفين والمستخدمين والعمال أن يصرفوا لهم إعانة غلاء المعيشة على الوجه المبين فى الجدول المرافق لهذا الأمر .

مادة ٦ — تطبيق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ مالم تكن فئات إعانة غلاء المعيشة التى تصرفها المؤسسات التى يسرى عليها هذا الأمر تزيد عن الفئات الواردة بالجدول المرفق ففى هذا الحال يعمل بالفئات المقررة بالمؤسسة .

مادة ٧ — تطبق فيما يتعلق بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر فى العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ المعمول به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥

وتسرى الأحكام الأخرى المقررة فى الأمر المذكور والتى لا تتعارض مع نصوص هذا الأمر .

مادة ٨ — يحل هذا الأمر محل الأمر رقم ٥٤٨ المتقدم ذكره .

مادة ٩ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠

ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

القاهرة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠

جدول إعانة غلاء المعيشة

(أولا) طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

	النسبة المقررة	
٥ جنيهات فأقل	١٥٠ ./.	
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	١١٢,٥ ./.	بحد أقصى ١٠ ج
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها ...	٧٥ ./.	بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٢٠ جنيها إلى ٣٠ جنيها ...	٤٩ ./.	بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٣٠ جنيها إلى ٤٠ جنيها ...	٣٢,٥ ./.	بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٤٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيه ...	١٦,٨ ./.	بحد أقصى ١٥ ج
أكثر من ١٠٠ جنيه	١٥,٤ ./.	بحد أقصى ١٥ ج

(ثانيا) طائفة آباء الولد أو الولدين :

٥ جنيهات فأقل	١١٢,٥ ./.	
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ...	٧٥ ./.	
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها	٥٢,٥ ./.	بحد أقصى ٩ ج
أكثر من ٢٠ جنيها إلى ٣٠ جنيها	٣٥ ./.	
أكثر من ٣٠ جنيها إلى ٤٠ جنيها ...	١٩,٥ ./.	
أكثر من ٤٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيه	١٦,٨ ./.	بحد أقصى ١٥ ج
أكثر من ١٠٠ جنيه	١٥,٤ ./.	بحد أقصى ١٥ ج

(ثالثا) طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

النسبة المقررة

٥ جنيهات فأقل ... ... ٧٥ ٪

أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ... ٥٢,٥ ٪

أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها ... ٣٧,٥ ٪ بحد أقصى ٦,٥ ج

أكثر من ٢٠ جنيها إلى ٣٠ جنيها ... ٢١ ٪

أكثر من ٣٠ جنيها إلى ٤٠ جنيها ... ١٩,٥ ٪

أكثر من ٤٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيه ... ... ١٦,٨ ٪ بحد أقصى ١٥ ج

أكثر من ١٠٠ جنيه ... ... ١٥,٤ ٪ بحد أقصى ١٥ ج

(رابعا) طائفة أرباب المعاشات :

٥ جنيهات فأقل ... ... ٧٥ ٪

أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ... ٥٢,٥ ٪

أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها ... ٣٧,٥ ٪ بحد أقصى ٦,٥ ج

أكثر من ٢٠ جنيها إلى ٣٠ جنيها ... ... ١٩,٥ ٪ بحد أقصى ٦,٥ ج

أكثر من ٣٠ جنيها إلى ٩٠ جنيها ... ... ٧,٧ ٪ بحد أقصى ٦,٥ ج

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع الإعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل أو ذى معاش عن جملة ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشا من نفس طائفته .

يقصد بالأولاد الأبناء الذين يعولهم العامل وتقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية أو تجاوزوا هذه السن وكانت بهم عاهة تعجزهم عن الكسب وكذلك البنات غير المتزوجات .

وزارة المالية

قرار رقم ٧٨

بإعفاء احدى الهيئات من الخضوع لتدابير الأمر رقم ٢٦ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٢٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩ الصادر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٨ بإخضاع الأموال الموجودة فى مصر والمملوكة للاشخاص والهيئات المقيمين أو الموجودين فى فلسطين لتدابير الأمر رقم ٢٦ ؛

قرر :

مادة ١ — تعفى هيئة دير القديسة أنا للآباء ذوى الرداء الأبيض بالقدس من الخضوع لأحكام القرار رقم ١٩ بإخضاع الأموال الموجودة فى مصر والمملوكة للأشخاص والهيئات المقيمين أو الموجودين ولو بصفة مؤقتة بفلسطين للنظام الصادر به الأمر رقم ٢٦ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ م

تحريرا فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ (٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ — العدد ٢٥ مكرر

الأوامر العسكرية

لحكام المناطق الخاصة والقرارات المتعلقة بها

وزارة الحربية والبحرية

سلاح الحدود الملكى

أمر عسكرى رقم ٢٤

بتشكيل محكمة عسكرية عليا لمنطقة الصحراء الشرقيـة وغيرها من مناطق الحدود(*)

اللواء محمود فهمى عكاشه بك

مدير عام سلاح الحدود الملكى والحاكم العسكرى لمنطقة الصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود

بعد الاطلاع على الأمر العسكرى رقم ٩٦ الصـادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ١٧ الصادر بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٤٨ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ — العدد ٢٤

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بمقتضى القانونين رقمى ٧٣ لسنة ١٩٤٨ ، و ٥٩ لسنة ١٩٤٩ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تشكل محكمة عسكرية عليا للنظر فى كل ما يرتكب بمنطقة الصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود من الجرائم التى تقضى الأوامر العسكرية إحالتها الى المحاكم العسكرية والتى يعاقب عليها بعقوبة أشد من عقوبة الحبس على الوجه الآتى :

القائمقام أحمد محمد الصاوى ... ... رئيسا .

الصاغ محمد محمد شنب ... ...
اليوزباشى احمد لطفى واكد ... ...
عضوين أصليين .

الصاغ عبد المحسن أبو النور ... ...
اليوزباشى أحمد أحمد سعد ... ...
عضوين احتياطيين .

٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ،،

صدر فى كوبرى القبة فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٩ (١٦ فبراير سنة ١٩٥٠)

المطبعة الأميرية ١٤١ / ١ — ١٩٤٩ — ٢٠٠

